

قرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي برقم (١٢٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٤/١٥.

ق ر ر

مادة (١) : إضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرر) للباب الأول نصها كالتالى :-



QF - 762 - 02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٢٦، ٢٢٧) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى																														
<u>الباب الأول :</u> <u>مادة (٢ مكرر) :</u> فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> يشترط فى العضو ما يلى :- (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافى طبقاً للجدول التالى :- <table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٠,٤٧</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>١,٥٣</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٢,٥٩</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>٣,٦٦</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>٤,٧٢</td></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>٥,٧٨</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>٦,٨٢</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	٣٣	٠,٤٧	٣٤	١,٥٣	٣٥	٢,٥٩	٣٦	٣,٦٦	٣٧	٤,٧٢	٣٨	٥,٧٨	٣٩	٦,٨٢	<u>الباب الأول :</u> <u>مادة (٢ مكرر) :</u> لا توجد <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> يشترط فى العضو ما يلى :- (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٩ سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بعد سداد رسم إضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك السوارى بالمادة (٤٧) من هذا النظام وطبقاً لسن العضو والرسم المقابل له بالجدول التالى :- <table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الإضافى</th></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>٦,١٠</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>٧,١٤</td></tr> <tr> <td>٤٢</td><td>٨,١٥</td></tr> <tr> <td>٤٣</td><td>٩,١٢</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>١٠,٠٣</td></tr> <tr> <td>٤٥</td><td>١٠,٨٨</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الإضافى	٤٠	٦,١٠	٤١	٧,١٤	٤٢	٨,١٥	٤٣	٩,١٢	٤٤	١٠,٠٣	٤٥	١٠,٨٨
السن عند الانضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك																														
٣٣	٠,٤٧																														
٣٤	١,٥٣																														
٣٥	٢,٥٩																														
٣٦	٣,٦٦																														
٣٧	٤,٧٢																														
٣٨	٥,٧٨																														
٣٩	٦,٨٢																														
السن عند الانضمام	الرسم الإضافى																														
٤٠	٦,١٠																														
٤١	٧,١٤																														
٤٢	٨,١٥																														
٤٣	٩,١٢																														
٤٤	١٠,٠٣																														
٤٥	١٠,٨٨																														



٧,٨٣	٤٠	١١,٦٤	٤٦
٨,٨٢	٤١	١٢,٣١	٤٧
٩,٧٧	٤٢	١٢,٨٦	٤٨
١٠,٦٧	٤٣	١٣,٢٨	٤٩
١١,٥٠	٤٤	١٣,٥٤	٥٠
١٢,٢٦	٤٥	١٣,٦٢	٥١
١٢,٩٤	٤٦	١٣,٥٠	٥٢
١٣,٥١	٤٧	١٣,١٣	٥٣
١٣,٩٦	٤٨	١٢,٤٩	٥٤
١٤,٢٨	٤٩	١١,٥٣	٥٥
١٤,٤٣	٥٠	١٠,٢٠	٥٦
١٤,٤٠	٥١	٨,٤٦	٥٧
١٤,١٦	٥٢	٦,٢٣	٥٨
١٣,٦٨	٥٣	٣,٤٤	٥٩
١٢,٩٣	٥٤	-----	٦٠
١١,٨٦	٥٥		
١٠,٤٤	٥٦		
٨,٦١	٥٧		
٦,٣١	٥٨		
٣,٤٧	٥٩		

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام ويقرب السن لأقرب سنة صحيحة.



٤٦٠٧٦

- فى حساب السن عند الإلتزام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة الى

المعاش المبكر :-

١- فى حالة مضى أقل من خمس سنوات اشتراك

فعلى للعضو فى الصندوق :-

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

٢- فى حالة مضى خمس سنوات فأكثر اشتراك فعلى

للعضو فى الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ)

من ذات المادة ثم تخفض بواقع ٥% عن كل سنة

أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن الستين

وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

من الخدمة أو النقل بناء على رغبة العضو أو

الإحالة الى المعاش المبكر :-

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق

أقل من خمس سنوات :-

يصرف له إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق

خمس سنوات فأكثر :-

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة

بالبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف طبقاً للجدول

التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥
٢٠%	٣٦
٢١%	٣٧
٢٣%	٣٨
٢٤%	٣٩
٢٦%	٤٠
٢٨%	٤١
٣٠%	٤٢
٣٢%	٤٣
٣٤%	٤٤



٤٦٠٧٦

٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣
٦٠	%١٠٠



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

ح) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة

ح) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه

الهيئة. <u>الباب التاسع : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٤٧) :</u> <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.	الحالات والرجوع للخبير الائتمارى لإعداد دراسة ائتمارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب التاسع : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٤٧) :</u> <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى حتى ذلك التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة.
---	--



٤٦٠٧٦